

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

سبحان الله العظيم
 ربنا ورب كل شيء
 فالبحر والنجوم والارض
 كلها لله ربنا ورب كل
 نفس بطيرة خلقه
 ربنا ارحم الراحمين

السيد / رئيس مجلس الأمة**تحية طيبة وبعد ،،،**

نتقدم بالاقترح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء عرضة على المجلس الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،**مقدمو الاقتراح****فارس سعد العتيبي****عبدالله يوسف المعيوف****علي عبدالله الخميس****م. عادل مساعد الخرافي****د. محمد هادي الحويلة**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات الترفع العام والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
 - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
 - وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

www.kna.kw

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادة جديدة رقم (٢ مكرراً) نصها الآتي :

تتولى الهيئة العامة للرياضة ومجلس إدارة الهيئة ، مباشرة الاختصاصات المحددة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .

(مادة ثانية)

باستثناء إعادة العمل بأحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٩) السابق إلغاؤها بالمادة (الثالثة) من المرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، و تلغى كافة ما ورد على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه من تعديلات بأحكام كل من المراسيم بالقوانين رقم (٢٦) المشار إليه لسنة ٢٠١٢ ، (١٣٤) ، لسنة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها ، ويعاد العمل بكافة أحكام المواد محل التعديل .

(مادة ثالثة)

يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي :

يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة تشكيل لجنة محايدة للقيّد بالنادي المتختلفة وأخرى للإشراف على الانتخابات ، ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين بعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر التصويت لأكثر من عضو باطلاً ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي أجرت لجنة الانتخابات قرعة بينهم لتحديد الفائز.

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة رابعة)

تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم المرفوعة أمامها المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي في نظر الدعاوى والمنازعات التي تم حجزها للحكم أو القرار ، وتحال باقي الدعاوى والمنازعات الى الدوائر القضائية أو لجان التحكيم المختصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها .

(مادة خامسة)

على الجهات المخاطبة بهذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(مادة سادسة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال شهرين من تاريخ نفاذ .

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

صدر المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات العامة ، سعياً إلى أسبغ شرعية الممارسة وتطوير الاداء لتحقيق الاهداف التي استحدثت من المادة (١٠) من الدستور برعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني ، وفيها تجسدت أهمية الرياضة بكافة أنواعها في ممارستها من خلال الأندية والاتحادات الرياضية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالتعاون مع اللجنة الاولمبية الدولية وسائر المنظمات الرياضية الدولية .

وإزاء ما تعرضت له الحركة الرياضية الكويتية من هجمات متتالية افتقد أسبابه ودواعيه مما اضطر معه معالجة لما أثير حوله قواعد تطبيق القوانين الرياضية إصدار عدة تشريعات متتالية تناولت تعديلاً على بعض أحكام المرسوم بالقانون (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مع بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

وجاءت التعديلات مشموله بأحكام التشريعات التي صدرت في هذا الشأن منذ عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ تحت التهديد والتلويح بإيقاف النشاط الرياضي لدولة الكويت على كافة الأصعدة ثم جاء ختامها بقرار من اللجنة الأولمبية الدولية بإقرار هذا الإيقاف متبوعاً بموافقة الجمعية العمومية للجنة على هذا القرار .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

ولما كانت التعديلات المشار إليها قد انحصرت في المراسيم بقوانين أرقام (٢٦) لسنة ٢٠١٢ / (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، والمرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ثم القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ .

كان من الملائم لسد هذه الثغرات وإغلاق الباب أمام أي ادعاء مستقبلي في شأن التعارض المدعي به بين القوانين الرياضية الكويتية والنظم العالمية .

جاء هذا الاقتراح بقانون بهدف تحقيق الاستغلال للاتحادات والأندية الرياضية الكويتية في علاقتها مع المنظمات الرياضية الدولية ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تلغى كافة التعديلات التي أجريت على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ويعني ذلك المادة العمل بأحكامه كامله قبل أي تعديل لاحق عليها مع استمرار العمل بأحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ والسابق إلغاؤها بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ .

وجاء نص المادة الثانية على أن تضاف مادة جديدة برقم (٢مكرر) بجعل الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المختصة بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقوانين الأخرى ذات الصلة ، كذلك جعل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة هو المختص بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقوانين الأخرى ذات الصلة .



State of Kuwait

دولة الكويت

وأضاف المقترح تعديلاً على أحكام المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية بنص يجيز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي اللذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وأن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وبعد باطلاً التصويت لأكثر من عضو ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات بينهم لتحديد الفائز ، مع منح الهيئة العامة للرياضة إجراءات تشكيل لجنة للإشراف على قيد العضوية وأخرى لمتابعة إجراءات انتخابات العضوية لمجلس إدارات الاتحادات والأندية ويتفق بهذا التعديل أهمية الأخذ بنظام الصوت الواحد لما يتحقق به من معالجة السلبات التي استوجبت إعادة النظر في هذا القصور ، وتحقيق المشاركة السلمية لجميع أعضاء الجمعية العمومية ، مع القضاء على التعصب الفئوي ومظاهر الاستقطاب الطائفي أو القبلي بما يحقق الصالح العام .

كما نصت المادة (٤) على أسس معالجة الأثار القانونية التي ترتبت على إلغاء التعديلات التي أجريت على النحو السابق بالنص على أن تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم في نظر الدعاوى والمنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والتي تم حجزها للحكم أو القرار وإحالة غيرها من الدعاوى والمنازعات إلى الجهات المختصة بنظرها .

وتناولت المواد بالخامسة والسادسة والسابعة الأحكام التنفيذية والمنظمة للعمل بأحكام القانون على النحو الذي جاء به .